

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

### المقامة

#### المُدَعَّية

من / شركة إدارة الأعمال المحدودة

سجل تجاري رقم (1010215390)

#### المُدَعَّى عليها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/07، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، من كل من:

رئيساً

الأستاذ / أحمد بن فهد المنصور

عضوأ

الدكتور/ عبدالرحمن بن نبيل الصالح

عضوأ

الأستاذ / عبدالعزيز بن محمد الموسى

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية بالرقم أعلاه في تاريخ 2023/09/06.

### الوقائع

تتلخص الواقائع في هذه الدعوى في أن المدعية / شركة إدارة الأعمال المحدودة، سجل تجاري رقم (1010215390)، تقدمت بواسطة / عبدالعزيز بن محمد بن سليمان الجارالله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (451221542)، وذلك بالاعتراض على الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وينحصر اعتراضها على البند التالى: البند الأول: (تخصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة) : ويتمثل اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها في عدم حسم التسديدات الزكوية والضريبية التي تمت بالفعل من الضريبة والزكاة المستحقة، وتذكر المدعية بأن الزكاة المسددة على إفراج العقود من المدعى عليها بمبلغ وقدره (128,958) ريال سعودي، وضريبة الدخل بمبلغ وقدره (45,821) ريال، والضريبة المعجلة المسددة بزيادة لعام 2016م بمبلغ وقدره (1,217,650) ريال، وأوضحت أنها قدمت الإقرار الضريبي/الزكوي لعام 2017م، والتسوية الضريبة والزكاة المستحقة وفقاً للإقرار، وأصدرت المدعى عليها الشهادة لعدم وجود أي التزامات ضريبية وزكوية مُستحقة لم تسدد لعام 2017م، إلا أنه في

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

عام 2022م، قامت المدعي عليها بإلغاء بعض المدفوعات الضريبية المسددة بالزيادة التي تم تسويتها مقابل التزامات الزكاة والضرائب لعام 2017م بسبب بعض الأخطاء في نظامها، فقامت المدعي وقدمت جميع مستندات سداد الضرائب والزكاة إلى المدعي عليها بتاريخ 31 مايو 2022م، وطلبت من المدعي عليها تخصيص مدفوعات ضريبة وزكاة الإفراج عن العقود بمبلغ (45,821) ريال سعودي و(130,750) ريال سعودي على التوالي ومدفوعات الضريبة والزكاة المسددة بالزيادة في عام 2016م بمبلغ (1,217,650) ريال سعودي مقابل الضريبة والزكاة المستحقة بمبلغ (2,335,364) ريال سعودي و(1,536,903) ريال سعودي على التوالي، أرفقت المراسلات التي تمت عبر البريد الإلكتروني (مُرفق 5). وتدل أن المدعي عليها بعد ذلك، قبلت المستندات التي تتعلق بسداد الضرائب والزكاة، وأدى هذا القبول إلى تحدٍ في بوابة إيراد بتاريخ 30 يونيو 2022م، وأرفقت المراسلات التي تمت عبر البريد الإلكتروني إلى توضيح شطب الالتزامات (مُرفق 6). وتضيف أنها قدمت صورة شاشة من بوابة المدعي عليها تثبت عدم وجود ضريبة وزكاة مستحقة (مُرفق 7). وأنه سيتضح أن المدعي عليها أقرت سابقاً بعدم وجود أي التزامات ضريبية وذكوية مستحقة لعام 2017م، وعلى الرغم من ذلك، أصدرت ربطاً بتاريخ 21 مارس 2023م بالالتزامات ضريبية وذكوية إضافية، ولم تأخذ في الاعتبار مدفوعات الضرائب والزكاة مقابل الالتزامات الضريبية والذكوية لعام 2017م على الرغم من أنها قامت بتحديث مدفوعات الضرائب والزكاة في يونيو 2022م، كما أوضحت المدعي أنه عند تقديم الإقرار الضريبي والذكوي لعام 2017م، بلغت الضريبة والزكاة (2,335,363) ريال سعودي و(1,536,903) ريال سعودي على التوالي مستحقة، وتمت تسويه هذه المبالغ المستحقة، وأنه سيتبين بأن التسوية تمت بكمال الالتزامات الضريبية والذكوية لكل إقرار ضريبي لعام 2017م وأن المدعي عليها أصدرت شهادة تخلص ضريبي بعد تقديم الإقرار الضريبي/الذكوي لعام 2017 (مُرفق 11) وذلك عند سداد المستحقات الضريبية والذكوية، وأنه عندما أصدرت المدعي عليها الربط لعام 2017م، تجاهلت المدفوعات التي تم سدادها أثناء خطابات الإفراج والدفعات المسددة بالزيادة للضرائب والزكاة ذلال عام 2016م، وأشارت المدعي إلى الإقرار الضريبي / الذكوي للشركة المقدم إلى المدعي عليها للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م (مُرفق 12) والذي يوضح المستحقات الضريبية والذكوية بقيمة (2,335,364) ريال سعودي و(1,536,903) ريال سعودي على التوالي ومدفوعات الضرائب والزكاة عن الإفراج عن العقود بقيمة (1,263,471) ريال سعودي و(130,750) ريال سعودي على التوالي وأن الضريبة المذكورة متعلقة بالإفراج عن العقود بقيمة (1,263,471) ريال سعودي تتألف من الضريبة على الإفراج عن العقود بقيمة (45,821) ريال سعودي والضريبة المسددة بالزيادة في عام 2016م بقيمة (1,217,650) ريال سعودي، وأرفقت المدعي كشف حساب من المدعي عليها يوضح الرصيد الدائن لمدفوعات الإفراج عن العقود للضريبة والزكاة بقيمة (1,263,471) ريال سعودي و (130,750) ريال سعودي على التوالي (مُرفق 9) و فاتورة سداد لعام 2016م والتي توضح الضريبة المسددة بالزيادة بقيمة (1,217,650) ريال

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

سعودي(مُرفق 8)، وأن المدعي عليها قامت بإجراء التسوية الصحيحة على الضريبة والزكاة التي تم سدادها بالفعل والبنود التي وافقت عليها المدعية من (1) إلى (5)، وإن صافي الضريبة والزكاة المستحقة ينبغي أن يكون على النحو (مُرفق). وأن صافي مبالغ الضريبة والزكاة المستحقة هي (4,001) ريال سعودي و (51,954) ريال سعودي على التوالي، وأن الشركة قامت بالفعل بتسوية صافي المستحقات الضريبة والزكوية. ويمكن الاطلاع على المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتلك التسويات من خلال (مُرفق 4)، وأضافت في مذكرة ردها على مذكرة المدعي عليها بأن الهيئة قدمت وجهة نظرها فيما يتعلق بجزء من المدفوعات التي قامت بها المدعية ولم تغطي كامل مدفوعات الضريبة والزكاة التي قامت بها الشركة من عام 2015م إلى 2017م، وأن الأمر يتعلق بالمدفوعات النقدية الفعلية للمدعي عليها ومبالغ الزكاة والضريبة المستحقة للأعوام من 2015م إلى 2017م، وأن الطريقة البسيطة للنظر في هذه المسألة هي بمراجعة إجمالي الضريبة والزكاة المدفوعة من قبل المدعية مقابل إجمالي فواتير السداد الصادرة عن المدعي عليها للأعوام من 2015م إلى 2017م وأرفقت المدعية تحليلًا يوضح إجمالي المدفوعات وإجمالي مبالغ الزكاة والضريبة المستحقة. البند الثاني: (غرامة التأخير) : ويكون اعتراض المدعية على إجراء المدعي عليها في فرض غرامة تأخير سداد، وترى عدم جواز فرض الغرامة تأخير إلا بعد صدور قرار نهائي. وتطلب المدعية إلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

وبعرض ذلك على المُدّعى عليها؛ أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أولاً: فيما يتعلق ببند (تخصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة) : تفيد أنها قامت عند الربط بإخطار المدعية بوجود سداد لم يتم حسمه من كشف الحساب الخاص به (FPL9)، كما طلبت من المدعية تزويدها بالحوالات البنكية والخاصة بسداد المبالغ الموضحة (مُرفق). وأنه من خلال الاطلاع على الحوالات البنكية المتعلقة بالإفراج عن العقود والخاصة بضريبة الدخل اتضح لها أنها تخصّ عام 2016م وعكس ذلك على كشف الحساب للعام 2016م، وتوضح المدعى عليها أن أحد عينات الحوالات وكشف الحساب في نظام (ساب)، الذي يتبع معه انعكاس المبالغ بكشف الحساب لعام 2016م (مُرفق)، وأنها قامت بالتحقق بشأن عدم عكس السدادات التي تمت على كشف الحساب الخاص بالمدعية، والتحقق من الإيصالات المرفقة وجميعها مدرجة بحساب المدعية، ومن خلال الدراسة تبين لها أن الأرصدة الدائنة لا تخصّ العام 2017م وأنها موضحة في كشف حساب المدعية، وأنصح لها أن السدادات من المدعية للعام 2017م تطابق السدادات المعموسة في كشف الحساب للعام 2017م، كما هو موضح أدناه:

- ملف (إكسل) موضحًا به السدادات من المكلف للعام 2017م (مُرفق).

- كشف حساب المكلف للعام 2017م في نظام (ساب) (مُرفق).

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

عليه قبلت الاعتراف جزئياً، لأن جميع المبالغ التي قامت المدعية بسدادها بموجب الدوالات البنكية المقدمة تم عكسها بكشف الحساب للمدعية بالشكل الصحيح، وأن الرصيد الدائن الذي يمكن الاستفادة منه هو بقيمة (739,520.01) ريال وليس كما ورد في اعتراف المدعية (1,196,251) ريال. عليه فإن ما أشارت إليه المدعية في دعواها بأن الهيئة تطالبها بدفع زكاة وضريبة دون وجه حق وبشكل غير قانوني، فهو مخالف لما سبق إياضه من أسباب. وذكرت في المذكورة الجوابية رقم (2) للمدعى عليها أنه فيما يتعلق بدفع المدعية بأن الهيئة لم تغطي كامل مدفوعات الضريبة للأعوام من 2015 إلى 2017م، فتوضّح بأن ذلك يمثل دفع جديد لم تقدمه المدعية خلال مرحلة الاعتراف لديها، إذ اقتصر اعترافها على مستحقات عام 2017م والرصيد المسدود في عام 2016م، وقامت المدعى عليها بدراسة اعترافه والرد عليه وذلك كما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة. وفيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة على سبيل الإفراج عن العقود أعلاه بقيمة (45,821) ريال و (128,221) ريال للضريبة والزكاة على التوالي، فلم تقدم المدعية أي جديد عن مرحلة الاعتراف، إذ أشارت إلى الملحق (3) وبالاطلاع على الملحق فهو يمثل صورة من كشف حساب المدعية لدى الهيئة وحسب إفادة الإداره المعنية في الهيئة، فإن الإفراجات المسددة لعام 2017م للزكاة بمبلغ (2,529.16) ريال والضريبة بمبلغ (21,399.02) ريال وتم عكسها في كشف حساب المدعية، وفيما يتعلق، بالمبلغ المسدد بالزيادة لعام 2016م والذي تبدي المدعية أنه بقيمة (1,196,251) ريال، فتوضّح أن الرصيد الدائن والذي يمكن الاستفادة منه هو مبلغ (739,520.01) ريال فقط وذلك حسب إفادة الإداره المختصة وحسب كشف حساب المدعية. وفيما يتعلق بالمبلغ المسدد بقيمة (1,071,892) ريال و (1,406,153) ريال للضريبة والزكاة على التوالي والمستحقات بقيمة (4,001) ريال و (51,954) ريال للضريبة والزكاة على التوالي، وجرى التوضيح أنه تم عكسه في كشف الحساب في السابـعـةـ وـذـلـكـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـجـاـبـيـةـ. وـتـجـيـبـ بـأـنـ مـاـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ الـمـدـعـيـةـ فـيـ دـعـوـاـهـ مـنـ أـنـ الـهـيـةـ تـطـالـبـهاـ بـدـفـعـ زـكـاـةـ وـضـرـبـيـةـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ وـبـشـكـلـ غـيرـ قـاـنـوـنـيـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ تـمـ إـيـاضـهـ مـنـ أـسـبـابـ. ثـانـيـاـ: فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـبـنـدـ (ـغـرـامـةـ التـأـخـيرـ)ـ: تـدـفـعـ بـأـنـ قـرـارـهـ جـاءـ مـتـوـافـقـ مـعـ أـدـكـامـ الـفـقـرـةـ (ـأـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـالـسـابـعـةـ وـالـسـبـعـيـنـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الدـخـلـ. وـتـطـلـبـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ الدـعـوـيـ.

وفي يوم الأحد الموافق 19/05/2024م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (451221542) وترتخص محاماة رقم (32/343)، كما دضرها/ علي بن منيف الجرباء، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية رقم (11093/4/353/1445)، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: أعتراض على الرابط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وأطلب إلغاء قرار المدعى عليها وذلك على النحو الوارد ذكره وتفصيله في صيغة الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب الهيئة مزيد من الامهال للاطلاع

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

على ما قدمته المدعية من مستندات إضافية ومذكرة الحقيقة والرد عليها. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى وحددت يوم الأحد الموافق 2024/06/02م الساعة الخامسة مساءً موعداً لنظرها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (451221542) وترتخص محاماة رقم (32/343)، كما حضرها/ علي بن منيف الجرباء، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية رقم (11093/4/353/1445)، وباطلuation الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن ممثل المدعي عليها قدم مذكرة جوابية وبعرضها على وكيل المدعية طلب الأمهال للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى وحددت يوم الأحد الموافق 2024/06/23م الساعة الخامسة مساءً موعداً لنظرها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/23م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته ممثلاً نظامياً عن المدعية بموجب وكالة رقم (451221542)، كما حضرتها/ العنود فهد المسعود، بصفتها ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (1445/353/4/11093) وتاريخ 19/03/1445هـ وبسؤال وكيل المدعية عما طلب الإمهال من أجله أفاد: لم نتمكن من رفع المذكرة الجوابية عبر بوابة حياد وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني (cs@gstc.gov.sa). وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة وإحالة الأوراق إلى إدارة الدراسات وحددت جلسة يوم الأحد الموافق 2024/07/07م الساعة الخامسة مساءً موعداً للدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/07/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته ممثلاً نظامياً عن المدعية بموجب وكالة رقم (451221542)، كما حضر/ علي بن منيف الجرباء، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية رقم (11093/4/353/1445). وبعد المناقشة والمداولة أصدرت الدائرة قراراها القائم على الأسباب التالية.

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلي التقدير، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 28/02/1441هـ، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

أما من حيث الشكل فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن على الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث تبلغت المدعية بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2023/08/08م، وتقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2023/09/06م، عليه فإن الدعوى قدّمت خلال المدة المقررة نظاماً وفقاً لنص المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في الآتي:

**أولاً: بند (تفصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة) :**

ولما أن المدعية تطالب بحسب المبالغ المستحقة عليها بمبلغ (4.001) ريال للضريبة و بمبلغ (51.954) ريال للزكاة، ولما أشارت في صحيفتها إلى قيامها بتسوية صافي المستحقات الزكوية والضريبية عن طريق المبلغ المدفوع على سبيل الإفراج عن العقود بمبلغ (45.821) ريال للضريبة و (128.221) ريال للزكاة والمبالغ المسددة بالزيادة عن عام 2016م بمبلغ (1.196.251)، وبالرجوع للمذكرة الجوابية للمدعي عليها يتبيّن بأنها أقرت بقيام المدعية بتسوية المستحقات الزكوية والضريبية إذ نصت على " ومن خلال الاطلاع على الحالات البنكية المتعلقة بالإفراج عن العقود والخاصة بضريبة الدخل اتضح أنها تخص عام 2016م وتم عكسها بكشف الحساب للعام 2016م ". وفيما يتعلق بالمبلغ المستحق (4.001) ريال للضريبة و (51.954) ريال للزكاة يتبيّن أيضاً من خلال المرفق الوارد في مذكرة المدعي عليها بقيام المدعية بسدادها وتم عكسها ضمن نظام (ساب). وفيما يتعلق بالرصيد الدائن المتعلق بـ" المبالغ المسددة بالزيادة عن عام 2016م " بمبلغ (1.196.251) ريال، ولما أن المدعي عليها أقرت مسبقاً بقبوله وبأن المدعية قامت بالإثبات المستند، عليه فلا وجاهة بتعديلها وقبول المبلغ جزئياً (739,520.01)، لأنها لم تقدم الأسباب والمبررات لرفضها المبلغ المتبقى من بعد قيامها بقبوله مسبقاً، وما يثبت بأن المبلغ الذي يمكن للمدعية الاستفادة منه هو (739,520.01) ريال وليس (1.196.251) ريال، ولما أنها أكتفت بالإشارة إلى أنه "حسب افادة الإدارة المختصة" دون تقديم ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند.

**ثانياً: بند (غرامة التأخير) :**

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما تنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وال الصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع" وتنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعرض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

وبالرجوع لملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفع ومستندات، ولما أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، ولما أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستند، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه يتبيّن صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على المقبول من إجراء المدعى عليها، وسقوط غرامة التأخير على المقبول من اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

### القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة إدارة الأعمال المحدودة، سجل تجاري رقم (1010215390)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلأ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تخصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

2- تعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير. وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2024/07/25م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

عضو



عضو



الدكتور/ عبدالرحمن بن نبيل الصالح

الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد الموسى

رئيس الدائرة



الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

